

السنة النبوية

بعلم : الأستاذ
يجي رامز كوكش
— سكريتير —
مجلس الأوقاف
والشؤون الإسلامية

الحادي على الزواج

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . (متفق عليه)

التعريف بالراوي

عبد الله بن مسعود من السابقين إلى الإسلام حتى قال عن نفسه يتحدث بنعمة الله عليه : لقد رأيتني سادس ستة في الإسلام ما على الأرض مسلم غيرنا ، وقد هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحدًا والخندق . وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وكان ذا علم وفقه ، وثبت عنه أنه قال : « والذي لا والله غيره ما من سورة من كتاب الله إلا وانا اعلم حيث انزلت وما من آية إلا وأنا اعلم فيما نزلت ولو علمت أن أحداً اعلم بكتاب الله مني تبلغه الأبل لركبت إليه » فهو من نجفاء الصحابة ، كان جريئاً في قول الحق تقىأ ورعاً مومناً فقيهاً ، عالماً وهو من أكثر الصحابة علمًا بكتاب الله ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

مفردات الحديث

معشر الشباب : قال أهل اللغة : العشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف واحد ، فالشباب عشر ، والشيخ عشر ، والأنباء عشر وهكذا ، والظاهر أن

ذلك راجع الى العشرة والتاليف ، فان لكل طائفة تتفق في صفاتها وتتوحد في آمالها وآلامها غالباً ما تكون في عشرة وألفه .

والشباب : جمع شاب ويجمع على شبان أو الشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة عند الشافعية .

وقال بعض المالكية ، هو شاب الى اربعين . وشيخ الى ان يبلغ الخمسين : قال في الصباح : الكهل من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب اي خالط البياض السواد (١) . واصل الشباب في اللغة مأمور من شب الفرس يشب اذا نشط ورفع يديه جميماً ، فاصله الحركة والنشاط ويقال شب النار ، توقدت .

من استطاع منكم : ، الاستطاعة القدرة والطاقة والتعبير باستطاع دون قدر للإشارة الى ان الشاب لا يصح ان يحجم عن الزواج لمجرد شعوره بمشقة فيه لأن العرب لا يقولون استطاع الا فيما ينبيء عن بذل مجهود ومشقة .

الباءة : تطلق على نفس القدرة على النكاح وتطلق على مؤنة النكاح والراجح عند النووي أن المراد بها القدرة على النكاح .

وفي لفظ الباءة اربع لغات افصحتها الباءة بالمد والهاء والثانية الباء بلا مد والثالثة الباء بلا هاء ، والرابعة الباءة بهاءين .

غض البصر : حفظه يقال غض الرجل صوته وظرفه اي خفض ، واغض للبصر اي أشد كفالة عن النظر الى المحرم ، وقد امر الشرع بغض الطرف عن المحرم فقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم » وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن « وذلك لأن النظرة الى المحرم بريء الزنا ورائد الفتنة .

أحسن الفرج : أشد منعاً له من الوقوع في الفاحشة ،

وتحصين الفرج صيانته ، وحفظه من دنس المعصية وكفى بالفرج عن السوء وهي العورة .

(١) نماذج رائدة في شرح حديث الأمام مسلم للدكتور الشرباصي الحسيني .

وجاء : بكسر الواو والمد ، وقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسير الوجه بأنه الإخماء (١) وقيل الوجه : رض الحصيتين ، والاخماء سلبهما (٢) وتسمية الصوم وجاء لأنه مؤثر في ضعف شهوة النكاح ، (٣)
حت الشريعة على الزواج :

لم يكن الاسلام بداعا في الدعوة الى الزواج ، فهو وصية كلبني ، ودعوة كل رسول ، وهو طبيعة الحياة التي لا تنهض بنوع واحد حتى يقاسمها فيها النوع الآخر ، ويعملما معًا على ان تسير الحياة سيرتها التي يكون الأحياء فيها - ذكوراً واناثاً - خلفاء عن الله في عمارة هذا الكون العظيم . قال تعالى : « ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية (٤) »

لذلك حت الاسلام على الزواج ورغم فيه ونهى عن الرهبة والعزوبية وما الزواج في واقعه ، الا تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الانسان والحيوان لتساوي الانسان مع غيره من انواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوخ ، وعندئذ لا يكون الانسان ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفع فيه من روحه ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه واستخلفه في ارضه ، وسخر له عالم كونه ثم هيا له مبادئ الروابط السامية التي يرفع بها من حضيض الحيوانية البحتة وتدعوه الى التعاون مع بني نوعه في عمارة الكون وتدبر المصالح وتبادل المنافع (٥) .

(١) سبل السلام ج ٣٣ ص ١٠٩ : محمد بن اسماعيل الكحالاني الصناعي

(٢) سبل السلام .

(٣) الأدب النبوى — للمرحوم للشيخ محمد عبد العزيز الخولي .

(٤) الاسلام والاسرة — الشيخ مفوض عوض ابراهيم .

(٥) الاسلام عقيدة وشرعيه — للشيخ محمود شلتوت رحمه الله .

والزواج في القرآن هو الزواج الإنساني في وضعه الصحيح من جهة المجتمع ومن جهة الأفراد فهو واجب اجتماعي من جهة المجتمع للمحافظة على النوع الإنساني، وسكن نفسي من جهة الفرد ، وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فكان خطاب القرآن في تدبير الزواج موجها إلى أفراد الأمة لتسيره ، قال الله تعالى : « وانكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله » (٦) . فالزواج شطر الدين ، به تحفظ المحرمات ، وتصان الكرامات وتستحکم بين الناس الصلات وبه يتحقق في النسل ، وتوضع الدعائم القوية لتواصل الحياة سيرها في تفاهم ونظام .

والرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب شباب أمته الذين هم غرسها النامي وعثادها في مستقبل أيامها ان يبادر الشباب منهم إلى الزوج متى كان قادرا على امور الزواج من النفقة وما يتبعها .

وكان به توقعان إلى النساء حتى لا ترل به القدم في المعاصي وحماية الشرور فان للشباب فتوة ونزاوة تدفع الشاب إلى اطاعة شهوته وتقهره على ارضايتها بدون ان يبالي سوء مغبة او حسنها ، فكم من شاب اغرته شهوته واستعبدته لذته فاتى نفسه من المعاصي حظها واروى من الموبقات غلتها فكان عاقبة ذلك ان افتقر بعد يسر ومال عريض، وضعف بعد قوة وصححة شاملة ، وانتابتة الامراض . والعلة فصار حليف الهم والشهاد . ينام على مثل شوك القتاد ، قد اقضى مضجعه ، وذبلت نضرته وتنكرت له الحياة بعد اقبالها ، وكشرت له الايام بعد ابتسامتها ، وكلبه الزمان وقد كان له موايا مطينا، ونفر منه الاصدقاء وكان قرة اعينهم وموضع الغبطة والسرور منهم (٧)

من فوائد النكاح

١ - الولد، وكسر الشهوة، وتدير المترزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بـ فالولد - وهو الاصل وله وضع النكاح ، والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس . وانما الشهوة خلقت باعثة مثثته .

(٦) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طباره .

(٧) الادب النبوى .

وكسر الشهوة والتحصن من الشيطان ودفع غواي الشهوة وغض البصر ، وحفظ الفرج من فوائد النكاح والنكاح كاف لشغله دافع لجده وصارف لشر سطوه .

وتزويع النفس وainاسها بالمجالسة والنظر اراحة للقلب وقوية له على العبادة وتفریغ القلب عن تدبر المنزل والتکفل بشغل المطبخ والفرش وتنظيف الأوانی وتهيئة اسباب المعيشة ، فان الانسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، اذ لو تکفل بجمع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يفرغ للعمل والعلم .

فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة ، وفي الحديث «ليتخد احدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على اخرته » .

ومجاھدة النفس ورياضتها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية . وفضل الرعاية عظيم ، انما يحرز منها من يحرز خفية من القصور عن القيام بحقها ، وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفع نفسه وأراحها ، فمقاييس الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام « ما اتفقه الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته » (١) .

ما يستنبط من الحديث

١ - استدل الخطابي بهذا الحديث على جواز المعاملة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في شرح السنة وقال صاحب فتح الباري ، ينبغي ان يحمل ذلك على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصلة لأنه قد تتوقف نفسه الى النكاح بعد فินدم لفوائ ذلك في حقه .

٢ - واستنبط العلماء منه ان المقصود من التزويع الوطء ، وهذا شرع الخيار في العنة ، وأباح للمرأة طلب الفسخ عند ذلك .

٣ - ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها .

(١) احياء علوم الدين - للغزالى - الجزء الثاني

٤ - ويؤخذ من الحديث ان العبادة اذا قصد منها امر آخر غير طاعة الله تعالى مع الاخلاص منها لله لا يبطل ثوابها ، وهذا ما قال به العراقي ، ان التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء (١).

حكم الزواج في الإسلام (٢)

نصوص القرآن والستة صريحه في طلب الزواج والتزويج فيه ، وقد تزوج الرسول وانكر على من أراد الترهب من صاحبته باعتزال النساء وايثار الفرار من مسؤولية الزواج . لكن ما حكمه الشرعي عند العلماء ؟ الحق انه يختلف باختلاف الاشخاص وأحوالهم .

١ - فمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنى وهو قادر على المهر والإنفاق فهذا يجب عليه الزواج بأجماع الفقهاء ، لأن الوقوع في الزنى حرام وتركه واجب ، والزواج هو السبيل المؤكد لمنعه من الوقوع في ذلك الحرام ، ومن القواعد الفقهية : مالا يتم الواجب الابه فهو واجب .

(١) سبل السلام . الجزء الثالث - كتاب النكاح

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية ، الزواج وانحلاله للدكتور مصطفى السباعي
— رحمه الله —

٢— من له قدرة على الاتصال الجنسي وله رغبة فيه وهو قادر على المهر والنفقة لكن لم يبلغ حد الخوف من الواقع في الزنى فهذا يستحب له الزواج .

وقال الظاهرية ورواية عن الامام احمد الزواج واجب على كل قادر .

والوجوب هذا على الرجل دون المرأة .

٣— ومن له رغبة في الزواج وقدرة عليه ، ولكنه فقير لا يجد المهر والنفقة فالجمهور على ان الزواج في حقه غير مستحب — لقوله عليه الصلاة والسلام « ومن لم يستطيع فعله بالصوم » .

وقال احمد : يستحب له الزواج ، لأن الرسول زوج رجلاً لم يقدر الا على

خاتم من حديد .

٤— ومن كانت له رغبة وشهوة في الزواج وهو لا يخشى الواقع في الزنى ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقها فانه يكره له الزواج اذا تيقن من ظلمه للمرأة فانه يحرم عليه الزواج ، وذلك لأن الزواج ائمه شرعاً لتحقيل النفس ، فاذاخشى من الظلم او تأكّد منه وقع في الائم والحرام « وترك الحرام مقدم على فعل المندوب » .

٥— ومن ليست لها شهوة : اما خلقة ، واما مرض ، واما مهر وشيوخة فيه اقوال :

١— يستحب له الزواج لعموم الآيات والاحاديث الواردة من غير تفصيل ،
واما فيه من فائدة الزواج دنيوياً .

٢— يكره له الزواج ويستحب له التخلّي للعبادة .

٣— يحرم عليه الزواج اذا كان عاجزاً عن الاتصال الجنسي وهذا قول الزيدية
من الشيعة (١)

٤— انه إن كان مع فقده الشهوة فاقداً للمهر والنفقة ، فالزواج مكروه والا
فلا ، وهو قول الشافعية (٢) .

(١) — انظر البحر الزخار

(٢) — انظر نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٧٩ .